

الخلافة

[154] وقال الشافعي: إن أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه تيمم وصلى. فإن كان مقيماً وجبت عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافراً فعلى قولين (1). دليلنا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (2) وهذا فيه حرج. وأما الإعادة، فإنها فرض ثان يحتاج إلى دليل، وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك، وقد قدمناه (3) وعليه إجماع الفرقة. مسألة 105: من كان في بعض جسده، أو بعض أعضائه طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علة يضربها وصول الماء إليها، جاز له التيمم، ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلاً، فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط. وقال أبو حنيفة: إن كان الأكثر منها صحيحاً غسل الجميع ولا يتيمم، وإن كان الأكثر سقيماً تيمم ولا يغسل (4). والذي عليه عامة أصحاب الشافعي، إنه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم (5)، وقال بعض أصحابه مثل ما قلناه، إنه يقتصر على التيمم (6). دليلنا: على جواز التيمم على كل حال: عموم الآية، والأخبار التي قدمناها (7) ولا يخص إلا بدليل، وإنما استحبابنا الجمع بينهما ليؤدي الصلاة والمبسوط للسرخسي 1: 122، وبدائع الصنائع 1: 51. (5) التفسير الكبير 11: 166، والمجموع 2: 287 - 323، وبدائع الصنائع 1: 51. (6) قال النووي في المجموع 2: 288: وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروودي في قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء، أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم، والثاني يكفيه التيمم. (7) انظر مسألة: 100.